

الدر المختار

(بيع انتهاء فتردد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) هذا إذا قال وهبتك على أن تعوضني كذا أما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معيناً لأنه لو كان مجهولاً بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء .

\$ فرع وهب الواقف أرضاً شرط استبداله بلا شرط عوض \$ لم يجز وإن شرط كان كبيع . ذكره الناصحي .

وفي المجمع وأجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه .

قلت فيحتاج على قولهما إلى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى وإلى أعلم .

\$ فصل في مسائل متفرقة \$ (وهب أمة إلا حملها وعلى أن يردّها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو) وهب (داراً على أن يردّ عليه شيئاً منها) ولو معيناً كثلث الدار أو ربعها (أو على أن يعوض في الهبة والصدقة شيئاً عنها صحت) الهبة (وبطل الاستثناء) في الصورة الأولى (و) بطل (الشرط) في الصورة الباقية لأنه بعض أو مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض .